

الحجة على أهل المدينة

محمد قال اخبرنا أبو هانئ عمر بن بشير عن عامر الشعبي انه سئل عن السلم فقال عامر إذا كان شيئاً مسمى وقفيزاً مسمى فهو حلال .

محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله